

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٧٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣) لاتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٧٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣) لاتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

القاهرة في ٦ يوليو سنة ١٩٧٤

السيد / اسماعيل فهمي

وزير خارجية جمهورية مصر العربية - القاهرة

السيد الوزير

يشرفني أن أشير إلى الاتفاقية بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والموقعة في القاهرة في أول أبريل ١٩٦٥ ، وإلى المحادثات اللاحقة التي تمت بين سفارتنا ووزارة الخارجية والتي تقترح إضافة الفقرة التالية إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية كفقرة جديدة
برقم ٣

دكتور / ميلان جوليانين ، مدير عام بالبنك الأهلي اليوغوسلافي .
السيد ليوبيا بركانوفيتش ، مستشار مدير عام بالهيئة العامة للتخطيط .
السيد / دراجوسلاف بوبوفيتش ، مستشار اقتصادي سفارة يوغوسلافيا بالقاهرة .

السيد / الكسندر ليتش ، مستشار رئيس اللجنة الفيدرالية للصناعة والطاقة .

السيد / بلازو كرسايتش ، مدير الإدارة العلمية والفتية للتعاون مع الدول النامية بلادارة الفيدرالية للتعاون العلمي والثقافي والتعليمي والفني .

السيد / بازونوفوسيلاك ، مستشار ، السكرتارية الفيدرالية للتمويل .

السيد / راديفوي بلافيتش ، مدير مكتب السيد / باتوفيتش .

آنسة / نادا نيكوليتش ، مستشار اللجنة الفيدرالية للتعاون الاقتصادي مع الدول النامية .

السيدة / نادا سباريتش ، مستشار ، وزارة الاقتصاد اليوغوسلافي .

السيدة / فاسيلكا ميلاشيتش ، مستشار مكتب السيد / باتوفيتش .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة العاشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الموقع في بلجراد بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٩ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة : يفشر في الجريدة الرسمية بروتوكول الدورة العاشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية الموقع في بلجراد بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٩ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٦/٢٣ ما

تحريراً في ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٩ أغسطس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

٣ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية مصر العربية إلى شركة مقيمة في فنلندا تعفى من الضريبة الفنلندية إلى الحد الذي تكون فيه تلك التوزيعات معفاة من الضريبة طبقا للقانون الفنلندي إذا كانت الشركتان مقيمتين في فنلندا .

وهذه الفقرة الثالثة الجديدة من المادة ٢٣ سوف تكون سارية المفعول في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي تخطر فيه حكومتا الدولتين المتعاقدتين كل منهما الأخرى بأن الإجراءات الدستورية لسريان مفعول الفقرة الثالثة الجديدة من المادة ٢٣ قد تمت ، وعلى ذلك يبدأ سريانها بالنسبة للضرائب على الدخل الذي تم الحصول عليه خلال السنة التقويمية ١٩٧٦ أو خلال أي مدة محاسبية تقفل خلال هذه السنة أو على الدخل الذي يتم الحصول عليه بعد ذلك .

وإذا كان هذا الاقتراح يحظى بقبول حكومة جمهورية مصر العربية فإنه يشرفني أن أقترح بأن هذه المذكرة وإجابة سيادتكم عليها سوف تكونان ملحقا للاتفاقية بين حكومة فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري ما

بيكامالينين
سفير فنلندا

التاهرة في ٦ يونيو سنة ١٩٧٤

السيد / بيكامالينين

سفير فنلندا فوق العادة المفوض

سيادة السفير

يشرفني أن أفيدكم باستلام مذكرتكم بتاريخ اليوم ونسبها كالاتي :
"يشرفني أن أشير إلى الاتفاقية بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والموقعة في القاهرة في أول أبريل ١٩٦٥ ، وإلى المحادثات اللاحقة التي تمت بين سفارتنا ووزارة الخارجية والتي تفرح إضافة الفقرة التالية إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية كفقرة جديدة برقم ٣ .

(٣) استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية مصر العربية إلى شركة مقيمة في فنلندا تعفى من الضريبة الفنلندية إلى الحد الذي تكون فيه تلك التوزيعات معفاة من الضريبة طبقا للقانون الفنلندي إذا كانت الشركتان مقيمتين في فنلندا ."

وهذه الفقرة الثالثة الجديدة من المادة ٢٣ سوف تكون سارية المفعول في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي تخطر فيه حكومتا الدولتين المتعاقدتين كل منهما الأخرى بأن الإجراءات الدستورية لسريان مفعول

الفقرة الثالثة الجديدة من المادة ٢٣ قد تمت ، ولذلك يبدأ سريانها بالنسبة للضرائب على الدخل الذي تم الحصول عليه خلال السنة التقويمية ١٩٧٦ أو خلال أي مدة محاسبية تقفل خلال هذه السنة أو على الدخل الذي يتم الحصول عليه بعد ذلك .

إذا كان هذا الاقتراح يحظى بقبول جمهورية مصر العربية فإنه يشرفني أن أقترح بأن هذه المذكرة وإجابة سيادتكم عليها سوف تكونان ملحقا للاتفاقية بين حكومة فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري ما

وإجابة على ذلك يشرفني أن أفيدكم بأن المقترحات السابق الإشارة إليها مقبولة لحكومة جمهورية مصر العربية ، وهي لذلك توافق بأن مذكرتكم وإجابتنا هذه عليها سوف تكونان ملحقا للاتفاقية بين حكومة فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

وتفضلوا بإسبادة السفير بقبول فائق تقديري ما

اسماعيل فهمي
وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣) لاتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ؛

قرار:

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣) لاتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ أغسطس ١٩٧٦ م

تحريرا في ٧ شبان سنة ١٣٩٦ (٣ أغسطس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي